قرار عام عدد 3 لهيئة السوق المالية
بتاريخ 24 أفريل 2000 يتعلق بالوثائق المكونة لملفات كل من المصادقة المبدئية والمصادقة النهائية وتعديل قرار المصادقة بخصوص ممارسة نشاط الوساطة بالبورصة

إن مجلس هيئة السوق المالية المنعقد بتاريخ 24 فيفري 2000،

بعد إطلاعه على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية و خاصة الفصول 28 و 31 و 48 و 58 منه،
وعلى أمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في غرة نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة وخاصة الفصول8 و 11 و 19 منه،

يصدر القرار العام الآتي نصه :

الفصل الأول :
يتضمن الملف الخاص بالمصادقة المبدئية على وسطاء البورصة، الوثائق التالية :

الفقرة الأولى : بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :
- بطاقة إرشادات مسلمة من طرف هيئة السوق المالية يقع تعميرها حسب الصيغة المطلوبة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من دفتر السوابق العدلية ،
- سيرة ذاتية،
- شهادة في عدم الإفلاس،
- شهادة إقامة،
- شهادة طبية تثبت أن المعني بالأمر يتمتع بكافة القدرات البدنية والعقلية التي تخول له ممارسة أنشطته،
- نسخة مطابقة الأصل من الشهائد المطلوبة،
- الوثائق التي تثبت الخبرة المهنية للمعني بالأمر في ميدان الوساطة بالبورصة،
- شهادة النجاح في إختبار الكفاءة المهنية،
- إلتزام بتعاطي نشاطات تداول وتسجيل الأوراق والأدوات المالية بالبورصة،
- الوثائق الخاصة بالمسؤول عن الرقابة والمبينة بالفصل 3 من هذا القرار.

الفقرة 2 : بالنسبة للشركات خفية الاسم :
- بطاقة إرشادات مسلمة من طرف هيئة السوق المالية يقع تعميرها حسب الصيغة المطلوبة،
- نسخة من مشروع القانون الأساسي،
- القائمة الأولية للمساهمين المؤسسين،
- السيرة الذاتية لكل مساهم يمتلك أكثر من 10 % من رأس مال الشركة ولكل مسير بالشركة،
- نسخة من دفتر السوابق العدلية لكل مسير بالشركة،
- شهادة في عدم الإفلاس بالنسبة لكل مسير بالشركة،
- الوثائق التي تثبت الخبرة المهنية في ميدان الوساطة بالبورصة للرئيس المدير العام أو للمدير العام حسب الحالات،
- الوثائق الخاصة بالمسؤول عن الرقابة والمبينة بالفصل 3 من هذا القرار.

الفصل 2 :
يتضمن الملف الخاص بالمصادقة النهائية على وسطاء البورصة، الوثائق التالية :

الفقرة الأولى : بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :
- نسخة من التنظيم الداخلي المزمع إعتماده،
- القائمة النهائية للأشخاص المراد تشغيلهم مع ذكر كفاءاتهم،
- نسخة من عقد التامين ضد المخاطر المادية المتصلة بنشاط الوساطة بالبورصة و خاصة منها المتعلقة بضياع و سرقة و إتلاف الأموال و الأوراق المالية المسلمة من طرف الحرفاء مع بيان مدى الضمان المتفق عليه ،
- تقرير بياني حول المحلات المعدة لتعاطي نشاط الوساطة ويكون مصحوبا بالوثائق المثبتة لملكية المحلات أو لكرائها لمدة لا تقل عن السنتين.

الفقرة الثانية : بالنسبة للشركات خفية الاسم :
- نسخة من التنظيم الداخلي المزمع إعتماده،
- نسخة من القانون الأساسي المسجل حسب الصيغة القانونية،
- نسخة من محضر الجلسة العامة التأسيسية،
- نسخة من محضر مجلس الإدارة الأول،
- التصريح بالاكتتاب و الدفع،
- قائمة المساهمين،
- نسخة من عقد التأمين ضد المخاطر المادية المتصلة بنشاط الوساطة بالبورصة وخاصة منها المتعلقة بضياع وسرقة و إتلاف الأموال والأوراق المالية المسلمة من طرف الحرفاء مع بيان مدى الضمان المتفق عليه،
- تقرير بياني حول المحلات المعدة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة ويكون مصحوبا بالوثائق المثبتة لملكية المحلات المذكورة أو لكرائها لمدة لا تقل عن السنتين.

الفصل 3 :
يجب على وسيط البورصة قبل تعيين أو تعويض المسؤول عن الرقابة أن يوجهه إلى هيئة السوق المالية الوثائق التالية :

- السيرة الذاتية للمسؤول عن الرقابة،
- نسخة من بطاقة تعريفه الوطنية،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهائد التي تحصل عليها،
- شهادة إقامة،
- نسخة من دفتر سوابقه العدلية،
- شهادة طبية تثبت أن المسؤول عن الرقابة يتمتع بكافة القدرات البدنية والعقلية التي تخول له ممارسة أنشطته ،
- الوثائق التي تثبت خبرة مهنية للمسؤول عن الرقابة في ميدان الوساطة بالبورصة، لا تقل عن خمسة سنوات.

الفصل 4 :
في حالة تحول مؤسسة وساطة بالبورصة مستغلة من قبل شخص طبيعي إلى شركة خفية الاسم، يجب أن يكون الطلب المحرر في الغرض مصحوبا بالوثائق المطلوبة بالنسبة للشركات خفية الاسم بالإضافة للوثائق المذكورة بالفصل 3 من هذا القرار عند الاقتضاء.

الفصل 5 :
يستوجب كل توسيع أو تحديد في نطاق الأنشطة المصادق عليها سالفا تعديل قرار المصادقة. وتكون مطالب التعديل موضوع موافقة مبدئية وموافقة نهائية من قبل هيئة السوق المالية.

الفصل 6 :
يتضمن الملف المودع من أجل الحصول على الموافقة المبدئية على تعديل قرار المصادقة، الوثائق التالية :

الفقرة الأولى : بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :
- قائمة الأشخاص المزمع تعيينهم لممارسة الأنشطة الجديدة مع ذكر كفاءتهم،
- تقرير بياني حول التدابير المتخذة قصد تعاطي الأنشطة المطلوبة.

الفقرة 2 : بالنسبة للشركات خفية الاسم :
- مشروع التعديلات المزمع إدخالها على القانون الأساسي للشركة عند الاقتضاء،
- القائمة الأولية للمساهمين،
- قائمة الأشخاص المزمع تعيينهم لممارسة الأنشطة الجديدة مع ذكر كفاءاتهم.

الفصل 7 :
يتضمن الملف المودع من أن الحصول على الموافقة النهائية على تعديل قرار المصادقة، الوثائق التالية :

الفقرة الأولى : بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :
- نسخة من التنظيم الداخلي المزمع إعتماده،
- نسخة من وثيقة توسيع الضمان المبين بعد عقد التامين عند الاقتضاء.

الفقرة الثانية : بالنسبة للأشخاص المعنويين :
- نسخة من القانون الأساسي كما وقع تعديله،
- نسخة من محضر جلسة الجمعية العامة الاستثنائية للمساهمين التي تقررت خلالها التعديلات المذكورة،
- قائمة المساهمين،
- نسخة من التنظيم الداخلي المزمع إعتماده،
- نسخة من وثيقة توسيع الضمان المبين بعقد التامين عند الاقتضاء،
- نسخة من الوثائق الخاصة بالزيادة في راس المال عند الاقتضاء.

الفصل 8 :
ينشر هذا القرار العام بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية بعد التأشير عليه من طرف وزير المالية.

تأشيرة وزير المالية

توفيق بكار

عن مجلس هيئة السوق المالية
الرئيس
بشير اليونسي